

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة

للجمعية التعاونية الزراعية العامة لاستصلاح الأراضي

والأراضي المستصلحة

بتاريخ ٢٠/٢/٢٠ انعقدت الجمعية العمومية غير العادلة للجمعية التعاونية الزراعية العامة لاستصلاح الأراضي وتنميتها وتعميرها والأراضي المستصلحة المسجلة برقم (٣٩٤) بتاريخ ١٩٩٣/٩/٨ والمنشور عنها بالواقع المصرية بالعدد (٢٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٤ انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت الموافقة على تعديل المواد (٤٣، ٣٢، ٣) من النظام الداخلي للجمعية ليصبح على النحو الآتي :

أولاً - تعديل المادة (٣) ليكون النص كالتالي :

«مقر الجمعية القاهرة وفروعها بالمحافظات» .

ثانياً - تعديل المادة (٣٢) ليكون النص كالتالي :

«يتكون مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية العامة لاستصلاح الأراضي وتنميتها وتعميرها والأراضي المستصلحة والصحراوية من ٢٢ (اثنان وعشرون عضواً) بخلاف ما يعينه الوزير المختص طبقاً لنص المادة (٤٣) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ واللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ ممن تتوفر فيهم شروط العضوية المنصوص عليها في المادة التالية ويتم انتخابهم بالاقتراع السري العام من بين أعضاء الجمعية العمومية للجمعية ، وعلى أن تمثل كل جمعية مركبة بمقدار واحد ولحين استكمال الجمعيات المركبة لاستصلاح الأراضي - ويجوز بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة تمثيل بعض الجمعيات المركبة ببعضها على الأكثر في مجلس الإدارة وهي مركبات (كفر الشيخ - الشرقية - أسوان - الدقهلية - الإسكندرية) وتمثل مركبة البحيرة بثلاثة أعضاء على الأكثر وذلك لكبر حجم تعاملها مع الجمعية

العامة بحيث لا يزيد تمثيل أي مراقبة عامة داخل نطاق المركبة التي يشتمل منطقه عملها أكثر من مراقبة عن عضو واحد لكل مراقبة طبقاً لأعلى الأصوات وفي حدود المقاعد المخصصة لكل مركبة وطبقاً للجدول الآتي :

م	الجمعية المركبة محافظة	عدد المقاعد	م	الجمعية المركبة محافظة	عدد المقاعد	م
١	الجيزة	٨	١	مرسى مطروح	١	
٢	أسوان	٩	٢	الإسكندرية	٢	
١	بني سويف	١٠	٣	البحيرة	٣	
١	المنيا	١١	٢	كفر الشيخ	٤	
١	الفيوم	١٢	٢	الدقهلية	٥	
١	الوادى الجديد	١٣	٢	الشرقية	٦	
١	الإسماعيلية	١٤	١	بور سعيد	٧	

على أن يمثل كل جمعية مركبة تنشأ بعضو واحد في مجلس الإدارة إضافة إلى هذا العدد بما لا يتجاوز العدد الكلى ٢٢ (اثنان وعشرون عضواً) .

ثالثاً - تعديل المادة (٤٣) ليكون النص كالتالي :

«يصرف لأعضاء مجلس الإدارة مصاريف الانتقال وكذلك بدل المبيت حسب ما تحدده اللائحة الداخلية للجمعية - كما يسنح أعضاء مجلس الإدارة (مائة وخمسون جنيهاً) بدل حضور عن الجلسة الواحدة بحيث لا يقل عدد ما يحضره من جلسات عن (ثمانية) جلسات في السنة ولا تزيد عدد الجلسات التي يتغاضى عنها العضو هذا البدل عن (ثمانية عشرة) جلسة في السنة وبخصوص ما يكون العضو قد تقاضاه على خلاف ذلك من مكافأته واستحقاقاته الأخرى من الجمعية» .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٨٤٢)

بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٢٠

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال